

# قانون مزاوله مهنة الصيدلة وتنظيم الصيدليات وتخزين وبيع الادوية

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٣

نحن قابوس بن سعيد ، سلطان عمان . . .

بناء على ما عرضه علينا وزير الصحة ، نصدر القانون التالي نصه :

## الباب الأول

### مزاوله مهنة الصيدلة

#### المادة ١ :

لا يجوز لاي شخص أن يزاول مهنة الصيدلة ما لم يكن حائزا على ترخيص رسمي مسبق من وزارة الصحة .  
يعتبر مزاوله لمهنة الصيدلة تجهيز أو تركيب أو تجزئة أو بيع أي دواء أو عقار أو نبات طبي أو مادة صيدلية تستعمل من الباطن أو الظاهر أو بطريق الحقن بغرض وقاية الانسان من الامراض أو علاجه منها .  
تحدد بقرار من وزير الصحة كيفية وشروط اعطاء الترخيص اللازم لمزاوله مهنة الصيدلة .

#### المادة ٢ :

كل صيدلي يرغب في مزاوله مهنة الصيدلة ، عليه أن يقدم طلبا الى وزارة الصحة مرفقا به المستندات اللازمة والمحددة بالقرار الوزاري المنصوص عليه في المادة (١) لا يجوز لمقدم الطلب مزاوله المهنة قبل حصوله على الترخيص المذكور . يذكر في الترخيص اسم الصيدلي ومحل اقامته وعنوان العمل ورقم قيده في السجل الخاص وتاريخ القيد فيه والمنطقة أو المناطق من السلطنة حيث يكون الترخيص محصورا مفعوله فيها .

#### المادة ٣ :

ينشأ بوزارة الصحة سجل خاص لقيد الصيادلة القانونيين الذين يرخص لهم بمزاوله المهنة في السلطنة ويذكر في هذا السجل اسم الصيدلي ومحل اقامته وعنوان العمل ورقم قيده في السجل الخاص وتاريخ القيد والمنطقة المشمولة بالترخيص . وتقوم وزارة الصحة بنشر أسماء الصيادلة القانونيين بصفة دورية كل ستة أشهر وذلك في الجريدة الرسمية .

#### المادة ٤ :

لا يجوز للصيدلي أن يزاول مهنة الطب بأي حال من الاحوال ، ولكن يسمح له بتقديم الاسعافات الاولية في حالة وقوع حوادث طارئة أو حالات مستعجلة وفي هذه الحالات عليه الامتناع عن وصف أي دواء أو حقن المرضى أو غير ذلك مما يدخل في نطاق مزاوله مهنة الطب .

#### المادة ٥ :

لا يجوز للصيدلي الجمع بين مهنة الصيدلة وأي عمل لا يليق بممارسة مهنته كما لا يجوز له أن يعمل في أكثر من صيدلية واحدة . ويمنع منعا باتا كل اتفاق على اقتسام مالي بين الصيادلة والاطباء .

## الباب الثاني

#### المادة ٦ :

يجوز أن يكون مالك أو مستثمر الصيدلية غير الصيدلي الحائز على الترخيص على من يود تملك أو استثمار صيدلية أن يحصل على تصريح مسبق من وزارة الصحة لهذه الغاية .  
تحدد بقرار من وزير الصحة كيفية وشروط اعطاء التصريح المذكور .  
يعتبر التصريح لاغيا حكما اذا لم تفتح الصيدلية خلال مهلة ستة أشهر من تاريخ منحه .

#### المادة ٧ :

لا يصرح لاحد بتملك أو استثمار صيدلية ما لم يكن عمانيا .  
يجب أن يعين لكل صيدلية صيدلي يجوز على ترخيص رسمي من وزارة الصحة يجيز له مزاوله مهنته ، ويكون هذا الصيدلي اما مالك أو مستثمر الصيدلية واما متعاقد مع المالك أو المستثمر ليكون مسئولاً عن ادارة الصيدلية .  
إذا أضحت الصيدلية ، لاي سبب كان ، بدون صيدلي قانوني ملحق بها وجب على مالكيها أو مستثمرها أن يعلم وزارة الصحة بالامر خلال ٤٨ ساعة على الأكثر . وإذا تعذر ايجاد صيدلي قانوني آخر يكون مسئولاً عن ادارة الصيدلية ، يعود لوزارة الصحة أن تتخذ التدابير التي تراها مناسبة ومنها اغلاق الصيدلية وسحب التصريح أو التصريح باستعمالها كمستودع أدوية وفقاً لاحكام الباب الثالث من هذا القانون .

#### المادة ٨ :

يحدد عدد الصيدليات بقرار من وزير الصحة ، على أن يراعى في انشاء الصيدليات عدد سكان واحتياجات المنطقة المنوى انشاء الصيدليات فيها .

#### المادة ٩ :

يحدد بقرار من وزير الصحة دوام الصيدليات العادي والدوام الليلي ودوام أيام الاعياد والمناسبات الاخرى ، كما تحدد الشروط الواجب توفرها في الصيدلية من ناحية موقعها وتجهيزها وتهويتها وانارتها وترتيبها وأنواع الادوية الواجب توفرها فيها .

#### المادة ١٠ :

لا يجوز استعمال الصيدلية في غير الاغراض الخاصة بخزن الادوية والادوات الطبية وادوات التجميل ، كما لا يجوز اجراء أية تعديلات بها الا بعد موافقة وزارة الصحة الخطية .

#### المادة ١١ :

لا يجوز بيع التصريح بتملك أو استثمار صيدلية أو التنازل عنه مهما كانت الاسباب الا بعد أخذ موافقة وزارة الصحة المسبقة .

#### المادة ١٢ :

يجوز للصيدلي المسئول الاستعانة بمساعدين له في عمله ، على أن يبقى مسئولاً عنهم في كل ما يقومون به من أعمال .

#### المادة ١٣ :

لوزارة الصحة أن تنتدب مفتشين من قبلها للتفتيش على الصيدليات ومستودعات الادوية في أي وقت تشاء وبدون سابق علم ، ويحق لهؤلاء المفتشين أن يطلعوا على سجلات الصيدلية أو المستودع أو الوسيط أو وكيل مصانع وشركات الادوية وعلى كافة المستندات والادوية وأن يرفعوا تقريرهم الى وزارة الصحة .

### الباب الثالث

#### في مستودعات الادوية والوسطاء ووكلاء مصانع وشركات الادوية

#### المادة ١٤ :

ان الصيدلي وغير الصيدلي على السواء يمكنهم انشاء مستودعات للادوية في السلطنة ، شرط أن يحصلوا على تصريح مسبق من وزارة الصحة لاجل هذه الغاية . تحدد شروط اعطاء التصريح بفتح مستودعات الادوية والشروط الواجب توفرها في المستودع بقرار من وزير الصحة .

#### المادة ١٥ :

لا يصرح لغير العماني بانشاء مستودع للادوية أو بتعاطى أعمال الوساطة أو تمثيل مصانع وشركات الادوية ما لم تراعى احكام قانون استثمار رأس المال الاجنبي .

#### المادة ١٦ :

يراعى في بيع الادوية بواسطة أصحاب المستودعات أو الوسطاء أو الوكلاء الشروط التالية :

- ( أ ) يجب أن تباع الادوية في غلافاتها الاصلية .
- ( ب ) يجب أن يقتصر البيع على الدوله أو الصيدليات أو المستشفيات أو المستوصفات أو الاطباء المرخص لهم بمزاولة المهنة ، ولا يجوز البيع للجمهور .

### الباب الرابع

#### الادوية والمستحضرات الصيدلية الخاصة والدستورية

#### المادة ١٧ :

تعتبر مستحضرات صيدلية دستورية في احكام هذا القانون المتحصلات والتراكيب المذكورة في أحدث طبقات دساتير الادوية التي يصدر بها قرار من وزارة الصحة وكذلك السوائل والمعدات الدستورية المعدة للتطهير . ويجوز صنع هذه المستحضرات في الصيدليات دون الحاجة الى تسجيلها وما غير ذلك من المستحضرات يعتبر مستحضرات صيدلية خاصة .

#### المادة ١٨ :

يحظر تداول المستحضرات الصيدلية الخاصة سواء اكانت محضرة محليا أم مستوردة من الخارج الا بعد تسجيلها بوزارة الصحة ، ولا تسجل هذه المستحضرات الا اذا كان الطلب مقديا من أحد الصيادلة أو الاطباء البشريين أو الاطباء البيطريين أو من أحد أصحاب المستودعات أو الوسطاء أو وكلاء مصانع أو شركات الادوية . يشكل وزير الصحة لجنة فنية للنظر في هذه الطلبات كما يحدد بقرار منه طريقة التسجيل والرسوم الخاصة بها .

#### المادة ١٩ :

يحظر التعامل بالادوية والاشياء التي تمس بالآداب العامة أو التي من شأنها تضليل الجمهور . ويتعرض أصحابها للعقوبات القانونية المنصوص عليها في هذا القانون .

#### المادة ٢٠ :

لوزير الصحة بناء على توصية اللجنة الفنية أن يحظر التداول بأى مادة أو مستحضر صيدلي يرى في تداوله ما يضر بالصحة العامة ، وفي هذه الحالة يشطب تسجيل المادة أو المستحضر من دفاتر الوزارة أن كان مسجلا وتصادر الكميات الموجودة منه اداريا اينما وجدت دون أن يكون لأصحابها الحق في الرجوع على الوزارة بأى تعويض .

#### المادة ٢١ :

فيما يتعلق بالوصفات الطبية التي يعطيها الاطباء على اختلاف أنواعهم يشترط فيها أن تكون مرقوة جيدا وواضحة بحيث لا تشكل أى اختلاط على الصيدلي ، ويجب أيضا أن تكون موقعة من الطبيب الذي اعطاها .

#### المادة ٢٢ :

يحدد وزير الصحة بقرار منه المواد السامة والمواد المخدرة وطريقة حفظ وصرف كل منها كما يحدد المواد التي لا يجوز صرفها الا بوصفات طبية .

### الباب الخامس

#### احكام ختامية

#### المادة ٢٣ :

يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسين ريال عماني كل مالك أو مستثمر صيدلية يقفل محله في أوقات الدوام بدون أى عذر مشروع وإذا تكرر الفعل يتعرض لامكانية سحب التصريح منه .

#### المادة ٢٤ :

يتعرض الصيدلي الذي يرتكب جنابة أو جنحة شائنة الى قابلية منعه من مزاولة المهنة . وتعتبر جرائم شائنة الجرائم المنصوص عليها في قانون الجزاء ، وقبل وضع هذا القانون موضع التنفيذ تحدد بقرار من وزير الصحة الجرائم التي تعتبر شائنة .

#### المادة ٢٥ :

تحدد بقرار من وزير الصحة الاحوال التي يجرى فيها سحب الترخيص من الصيدلي ومن صاحب مستودع الادوية .

#### المادة ٢٦ :

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لا تجاوز مائتي ريال عماني او باحدى هاتين العقوبتين :  
١ - كل من زاول مهنة الصيدلة بدون ترخيص .  
٢ - كل من قدم بيانات غير صحيحة أو لجأ الى طرق غير مشروعة مكنته من الحصول على ترخيص بمزاولة مهنة الصيدلة .  
٣ - كل شخص ينتحل لنفسه لقب صيدلي أو صفة فنية تكون عادة للاشخاص المرخص لهم بمزاولة مهنة الصيدلة .  
٤ - كل من فتح صيدلية أو مستودع للادوية بدون الحصول على التصريح بذلك . وكل من ادار صيدلية بدون أن يلحق بها صيدليا قانونيا مسؤولا عن ادارتها .  
٥ - كل من تعامل بأدوية أو بمواد أو مستحضرات صيدلية أو أشياء ممنوعة أو ماسة بالآداب العامة .  
٦ - كل من خالف القرارات الوزارية المنفذة لهذا القانون .  
ويجوز في جميع الحالات مصادرة ما يكون لدى المخالف من أدوية وأدوات واغلاق الصيدلية أو المستودع كل ذلك مع مراعاة حق الغير الذي يكون تضرر من المخالفة بأن يطالب المخالف ببدل عطله وضرره أمام المراجع الصالحة .

#### المادة ٢٧ :

تختص اللجنة المنصوص عليها في المادة ٢٨ من قانون مزاولة مهنة الطب البشري وطب الاسنان بالامور التالية على أن يضم اليها مدير الصيدلة بوزارة الصحة .  
١ - النظر والبت بطلبات الترخيص بمزاولة مهنة الصيدلة .  
٢ - النظر والبت بطلبات التصريح بتملك أو استثمار صيدليات ومستودعات للادوية وبطلبات انتقال التصريح الى الغير .  
٣ - النظر والبت بالاتهامات والمخالفات الناشئة عن عدم تطبيق احكام هذا القانون وقرارات وزير الصحة المنفذة له ، وانزال العقوبات بحق المخالفين بعد ان تكون استتمعت اللجنة اليهم أو على اقل تعديل بعد أن تكون اتاحت لهم المجال لان يبدوا وجهة نظرهم أمامها .  
٤ - السهر على تطبيق احكام هذا القانون وقرارات وزير الصحة المنفذة له .

#### المادة ٢٨ :

يعود لوزير الصحة أن يصدر القرارات اللازمة لتأمين تنفيذ هذا القانون وان يحدد الرسوم التي يجب أن تستوفي عند الاقتضاء .

#### المادة ٢٩ :

يجب على اصحاب الصيدليات ومستودعات الادوية المنشأة قبل وضع هذا القانون موضع التنفيذ ، كما يجب على الوسطاء ووكلاء مصانع وشركات الادوية المنشأة قبل ذلك ، ان يتقيدوا بالشروط التي يقرها وزير الصحة وان يصححوا أوضاعهم طبقا لهذه الشروط خلال فترة ستة أشهر من تاريخ تحديدها بقرار وزارى .

#### المادة ٣٠ :

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذ احكامه .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في ٢٠ ربيع الاول ١٣٩٣ هـ

الموافق ٢٤ ابريل ١٩٧٣ م

نشر هذا القانون في ملحق الجريدة الرسمية رقم (٣٢) الصادرة في ١/٥/١٩٧٣ .